سعى واذن من له الولاية قوله او بالنذر المضيق يعلم منه ان الموسع يجوز معه الاستيجار واعترضه الشهيد فيما شبهه بالمنع من حجه ونظر
قوله او الاستيجار المضيق يعلم منه ان الموسع يجوز معه نعم يشترط في جواز الاستيجار الموسع ان لا يكون واجبا على الفور او يتعذر
منه باتي به عجزه واعترضه الشهيد ايضا كالاول ولا وجه له الا ان يريد ما قلناه ويصرح في الدروس قوله وشرط المندوب الى اخره
وان شرطا ايضا الاسلام ولم يذكره قوله وهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب بل بثمانية واربعين ميلا على الاصح
للرواية الصحيحة ولا وجه لما اختاره هنا الا ان يحمل على توزيع ما وردت به الرواية اعني ثمانية واربعين على الجوانب الاربع قوله من
كل جانب تحرز به عما لو بعد بذلك من جانب دون جانب فانه لا يعد بعيدا وان تسلك الابعد الى مكة لا اعلم الآن فيه خلافا بخلاف
البلد الذي له طريقان في القصر قوله وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة الى آخره الاركان في حج التمتع ثلاثة عشر النية احدها و
الترتيب بين الافعال قوله اما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبينها الى آخره بل دون ثمانية واربعين
ميلا على الاصح قوله ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز اذا كان الفرض المتعين عليهم القران او الافراد بالاصالة او بالافساد
ونحو ذلك والاجاز كما سيأتي قوله ويجوز اضطرارا كما لو خافت الحيض المانع من العمرة المؤداة قبل فوات الرفقة او خافت
اعجال الرفقة قوله كضيق الوقت اي عن الاتيان بافعال العمرة ثم الاحرام بالحج قوله والاضافات مؤداة الظاهر في اول الرواية
ان هذه مستدركة قوله وشروط التمتع اربعة قبل الاحرام بالعمرة من الميقات شرط اخر وكان يجب ان يعده قلنا هو لازم بعد قوله
يجب كونهما في سنة واحدة والاحرام بالحج من مكة فمتى الاحرام بالعمرة لازما من موضع اخر ولا موضع سوى الميقات كما سيأتي فيتعين
قوله وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي هذا هو الاصح قال الجماعة النزاع لفظي وليس بظاهر لان الخلاف في مسمى اشهر الحج لا في الاحكام
المتعلقة بذلك وعدم الخلاف في الاحكام لا يقتضي عدمه في مسمى اللفظ قوله من بطن مكة اي فلا يجزي من خارجها وان كان من الحرم
وافضلها المقام او تحت الميزاب قوله ولو نسيه وان لم يتعمد ولا يسقط الدم هذا هو الاصح خلافا للشيخ فانه قال بسقوط وهذه عبارة
المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد الاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال في الدروس وعني
به دم التمتع وهو يشعر انه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع المص
بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه يعني ولو كان جبرانا لم يجز الاكل منه قوله فلا يجوز الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة الا
به الخروج الى موضع يمضي به شهر من احلاله قوله وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها اي ادراك عرفة ومفهومه انه اذا لم
يعلم ادراكها لا يجوز وينبغي ان يعتد بادراكها الا بالعلم بادراكها ويرد عليه مثل انه لو علم ادراك المشعر خاصة لو انشأ الحج لا يجوز انشاؤه
واشعروها يمينا وشمالا اي واحدا يمينا واخر شمالا قوله بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه لا بد من الصلاة فيه ولو كانت
نعلا في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها وقد للتحقيق اذا دخلت على الماضي
قوله وهو مشترك بين البدن وغيره فيه تسامح لان حقه وغيرها قوله وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية
استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا يحلان لو تركاها على رأي اما ان لهما الطواف فلا كلام فيه وكذا صحة جمعهما مع فعل
التلبية عقيب صلوة الطواف كما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور لم اقف على تصريح باحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية
والاحتياط يقتضيها انما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها ام لا والاصح انهما يحلان بتركها للروايات المعتبرة الدالة على ذلك
فيجب التجديد ولا وجه لقول القائل بعدم الاحلال اذ قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى لا يصلح لمعارضة الاخبار الدالة
دلت على انه محلل كالحدث المخرج من الصلاة على ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف متى عقد اذا قصد به التحلل يكون
فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق حصول الطواف حينئذ والرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم
لكن على هذا القول لو تركا التلبية بالذي يلزمهما في الرواية عبارة الشيخ ان حجهما يصير عمرة فينقلب تمتعا وفي رواية اي يصير

ان المفرد او اتفق حجه الى التمتع وطاف ثم لبى بطلت متعته وهو مبني على ان بين التلبية والطواف منافاة كما ان بين الطواف
والاحرام منافاة فكما لا ينبغي هذا مع الاحرام وكذا العكس وكما يصير الحج هناك اذا اكدا يصير في مسألتنا هذه تمتعا فعلى هذا
هل يخرج الى الطواف اي للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما
الثاني فان اجزأه عن احرام العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان وعلى اي تقدير كان فينبغي ان لا يجزيه هذا الحج عن فرضه لانه خلاف المأمور
ولا اعلم في كلام الاصحاب تصريحا بشيء من ذلك قوله وقيل المفرد خاصة اي دون القارن وقد اشرنا الى ضعف الرواية بذلك قوله
والتي شرط النية اي نية الاحلال بالطواف وهو ضعيف لبطلان الفعل ح فكيف يكون محللا قوله وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى
التمتع لا القارن الحق انه انما يجوز له ذلك اذا لم يتعين عليه باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز فلا يجري العبارة على
اطلاقها وعبارة الشيخ والجماعة مطلقة اعتمادا على اطلاق الاخبار وهي معارضة باطلاق الاخبار الدالة على ان اهل مكة وحا
ضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم الاسلام قوله لا القارن لان سياق الهدي مناف للتمتع قوله ولا يخرج المكي او غيره وصل
يحج الى الميقات الى اخره المراد ميقات بلده وغيره من غير تفاوت قوله الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم اي
لا يخرج المجاور في حال من الاحوال الا اذا اقام الى اخره لكن الاصح ان اقامة سنتين كافية في وجوب اشتغال فرضه خلافا للشيخ وعبارة
المص تقتضي اعتبار اقامة ثلث وان كان قوله فيصير في الثالثة كالمقيم قد يقتضي الاكتفاء بالسنتين فاول العبارة يدافع اخرها
قوله في نوع الحج ويحتمل العموم ظاهر الخبر انه يصير كالمقيم في نوع الحج لانه الظاهر من قوله عليه السلام في الرواية فهو من اهل مكة لا متعة له
ايضا فان كونه من اهل مكة ظاهر انه ملحق بهم والالحاق اعم من ان يكون في حكم واحد او في الجميع والتحقيق انا لا نجد قاطعا يدل على
الحاقه بهم في جميع الاحكام مثل تناول النذر لهم والوصية والوقف عليهم ونحو ذلك قوله فلا يشترط الاستطاعة من بلده ظاهر
هذه العبارة ان هذا متفرع على عموم الحاق المجاور بالمقيم كما فهمه الشارح وغيره وهو مشكل لان انتفاء هذا الشرط يجب ان يكون
مقطوعا به وان لم يعم الالحاق لان ثبوت شرط حج التمتع في حج القران والافراد لا يكاد يعقل لامتناع انتفاء اعتبار الشروط وما
اعتبار الشرط مع مساعدة الاصل على ذلك وربما حملت العبارة على ان قوله فلا يشترط الاستطاعة متفرع على قوله كالمقيم في نوع
الحج وما بينهما اعتراض ويشكل بعدم فهمه من العبارة ولو اريد منها لم يخل من تعسف نادر وربما حملت على ان المراد بالعموم في قوله و
يحتمل العموم كونه في الامرين فقط اعني نوع الحج وانتفاء اشتراط الاستطاعة من بلده وهو خلاف الظاهر ايضا والذي ينبغي الجزم
بعدم اشتراط الاستطاعة من بلده ح ولو انعكس الفرض بان اقام المكي بعيدا عن مكة فمتى يخرج عن حكمهم لم اظفر الى الآن بشيء وينبغي
حوالة ذلك على العرف لانه من الامور العرفية وشمل هذا الاطلاق لا مرجع الى العرف قوله فان تساويا تخير الظاهر انه لو اشتبه
عليه الحال فلم يعلم بل كان اغلب ام لا تخير ايضا ولا يجب عليه حجان للاخبار الدالة على وجوب الحج مرة واحدة من غير فرق بين الناس
وللاصل قوله ولا هدي على القارن والمفرد اي باصل الشرع وان وجب على القارن الهدي بالسياق فان ذلك مستند الى فعل
وربما حملت على ان المراد نفي هدي المتعة وهو تكلف لا حاجة اليه قوله ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه المراد صحته تمرينا
لا انه شرعي ويحتمل ان يريد به الصحة حقيقة وقد سبق في الصوم نحو ذلك والتحقيق انه تمرين قوله ولوازم المحظورات والهدي على
الولي اما الهدي فلانه نسك من واحد افعال الحج الواجبات وقد وجد بسبب الولي فيتعلق الوجوب به واما لوازم المحظورات
فما يجب عمدا او سهوا وهو كفارة الاصطياد وهو يتعلق بالولي ايضا وما يجب عمدا لا سهوا ككفارة التطيب واللبس لو فعل
الصبي الموجب سهوا وجهلا لا كفارة قطعا لان البالغ لا كفارة عليه في مثل هذه الحالة فالصبي اولى وان فعله عمدا ففي وجوب
الكفارة وجهان ملتفتان الى ان عمد الصبي عمد او خطأ وقد اورده في الديات هكذا وقواه الشيخ بعد ان اختار وجوب كفارة
على وليه محتجا بما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاءه واحد ويمكن اختصاص ذلك بالديات لان القصاص

Copyright © King Saud University